لا غيرها وعلم اى محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا
العينية التي تزول اوصافها بالغسلة الواحدة فتقييده
للاغلب وايصال الماء اي المراد به الوصول ولو بنفسه
الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكف
الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها
بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان
كثر حيث لم يمكن بفعلها والا عفي عن القليل فقط
والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حائل كشمع او وسخ تحت
الاظفار وان ازاله بعده والمراد بالبشرة ظاهر الجلد
اي وبالشعر ما عليها فخرج به شعر نبت في العين او في الانف
مثلا ومن انف مجدوع اي مقطوع بالدال والعين المهملتين
ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح وظاهر
انف او اصبع من فقد مثلا الى ما تحت القلفة اي
لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا اصح على مزيلها وهي
بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من
ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة
المسربة بضم الميم مع فتح الراء ملتقى المنفذ وفي المصباح
انها بفتح الميم الفه اى الغسل اى من حيث هو كامله
حمة اي باعتبار المذكور هنا هنا التسمية اي في
اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلها بسم الله قال في الجواهر
والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل
تكره التسمية لانه قران قيل هو مقيد للاكمل فقط
فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن
الافضل

الافضل تقديمه على ما وصلت اليه اي اليد والذي لم تصل
اليه يدلكه بعصاه ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد
وينبغي كونه عقب كل مرة ان ثلث وسبق معناها اي
اي وتجب اليه في حق صاحب الضرورة كما مر وتقديم
اليمين اي كان الاولى ان يتوالى وتقديم الايمن على الايسر
من شقيه اي المقدمين او المؤخرين وتخليل الشعر اي
ان وصل الماء الى باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل
ومنها ازالة القذر كمخاط ومني ومنها توجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة وان تتبع غير
محرمة اثر حيض او نحو مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها
فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل
واسراعا للحبل فان لم تجد مسكا فطيب فان لم تجده فطينا
فان لم تجده فالماء كاف اما المحرمة فيحرم عليها استعمال المسك
والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط واظفار ولا
تلحق المحدة بها فيمتنع عليها ذلك المقصر زمن الاحرام
فتامل في بيان احكام جملة من الاغسال
المسنونة وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها
والاغتسالات لو قال والاغسال كان اولى واخص
المسنونة اي سواء اكدت اولا ولا تجب الا بالنذر سبعة
عشر بتقديم السين على الموحدة اي على ما ذكره هنا مع عد غسل
الجمار ثلاثا وجعل الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا
من بعض النسخ وقال العلامة ح ط ولدخول المدينة الشريفة
وهو موجود في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر

Copyright © King Saud University